في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفا جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا
قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ان القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان

لوليه

مطلب في عقد الطحان

مطلب ما ضاق امر الا اتسع

مطلب يعتبر العرف الخاص وعليه فتصح الخلوات والنزول عن الوظايف

قوله ولم يجعل الثاني يعني ابو يوسف الثاني ركنا اي لمحرره الفقير

لوليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال المكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم ونحوه كما احوط مكتوب في التوراة الزعامة ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن البدن كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق باليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة نهر وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بالحاء و تنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية بزازية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة ه واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزمه ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه

مطلب انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا تصح للغاية

مطلب اختلفا في ضمانة النفس او المال

مطلب الحيلة في كفالة لا تلزم

Copyright ... University